

بحث بعنوان:

استثمار أموال الزكاة، ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

أ.قاسم حاج امحمد

قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية

تمهيد:

من القضايا المستجدة في مجال الاقتصاد الإسلامي وفي الزكاة على وجه الخصوص قضية استثمار أموال الزكاة كأداة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال القضاء على الفقر والحاجة⁽¹⁾، ومع أن كثيرا من الآراء الفقهية المعاصرة أجازت هذا النوع من الاستثمار بالنظر إلى ما تحققه من مصالح ناتجة عن ما توفره الزكاة من مداخيل كبيرة معتبرة، فإن فريقا من الفقهاء يرى عدم جوازه، لأنه مخالفة لمقتضى ما تنطق به الأدلة الشرعية من القرآن والسنة بخصوص فريضة الزكاة وكيفية جمعها وصرفها.

وهذا البحث محاولة لاستعراض آراء الفقهاء في المسألة، والترجيح بينها في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي، والجدوى الاقتصادية المتوقعة من استثمار أموال الزكاة بالنظر إلى خصائصها التمليلية، مع بيان لمختلف صيغ ذلك الاستثمار الممكن إنجازها ميدانيا.

ويكتسي الموضوع أهميته من المبالغ الزكوية الهائلة التي تصرف سنويا من طرف الأفراد، أو الهيئات والمؤسسات التجارية والمالية، حيث تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن المسلمين في العالم يدفعون مبالغ زكاة ما بين 20 إلى 30 مليار دولار سنويا، وهي عبارة عن ضرائب بنسبة 2.5 % عن كل مبلغ مر على ادخاره سنة، وتترك بعض الدول الإسلامية الحرية للأشخاص في دفع الزكاة بينما تقوم أخرى باقتطاعها مباشرة من حسابات مواطنيها في البنوك، وتقوم بعض البلدان الأخرى بتشجيع الأفراد على تسليمها لهيئات رسمية بغية تنظيمها بشكل أفضل، ومنها الجزائر التي دخلت هذا المجال مؤخرا، من خلال صندوق الزكاة الذي أنشأته وزارة الأوقاف، وهو بحاجة إلى تطوير وتنظيم أكثر دقة وفعالية، وقد ارتأيت تناول الموضوع وفق الخطة الآتية:

- المطلب الأول: تحديد المفاهيم (الزكاة، الاستثمار، استثمار الزكاة، الفعالية الاقتصادية).
- المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة.
- المطلب الثالث: دور استثمار الزكاة في تحقيق الفعالية الاقتصادية.
- المطلب الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

المطلب الأول: تحديد المفاهيم.

أولاً: مفهوم الزكاة.

- لغة: النماء والربح والزيادة، من زكا يزكو زكاة، وزكاء.

- اصطلاحاً: عرفها ابن قدامة بأنها: "حق يجب في المال"⁽²⁾، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك وحال الحول"⁽³⁾، وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها: "أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب".

وجاء فيها: "وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضاً: من له ولاية جمع الزكاة"⁽⁴⁾.

ثانياً: مفهوم الاستثمار.

- لغة: من ثمر، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وعلى هذا فإن الاستثمار هو: طلب الحصول على الثمرة.⁽⁵⁾

- اصطلاحاً:

أ- في الفقه:

استعمل الفقهاء لفظ الاستثمار للدلالة على ما يؤديه معناه اللغوي، أي تنمية المال وزيادته، حيث جاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك في أول كتاب القراض: أن يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتمثير والإصلاح⁽⁶⁾، وجاء في تفسير الكشاف عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 05): "السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يقومون بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها"⁽⁷⁾.

ب- في الاقتصاد المعاصر:

الاستثمار في اصطلاح علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة هو: "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"⁽⁸⁾، وقد يسمى الإنفاق الرأسمالي الذي يكون غرضه تحقيق عوائد مالية في فترة زمنية معينة، وهو بذلك يختلف عن أنواع أخرى من الإنفاق لا يراد بها تنمية الأموال كالإنفاق اليومي على الأجور، وشتى صور الاستهلاك.

وقد تبنت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية المفهوم الواسع للاستثمار، فعرفته بأنه: "توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية"⁽⁹⁾.

ثالثاً: مفهوم استثمار الزكاة.

من خلال مفهومي الزكاة والاستثمار يمكن أن نعرف استثمار الزكاة بأنه: "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".⁽¹⁰⁾

والملاحظ هنا أن هذا المفهوم أوسع من التعريف السابق، ذلك أن الزكاة لا تشمل النقد فحسب، إذ يمكن أن تكون عينا، حيث تشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية، والمعادن، وغيرها.

رابعاً: مفهوم الفعالية الاقتصادية.

هي درجة تحقيق الأهداف المنشودة سواءً العامة أو المعلنة لأي سياسة اقتصادية حكومية خاصة.⁽¹¹⁾

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم استثمار أموال الزكاة.

أولاً: رأي المجيزين وأدلتهم.

يرى فريق من الفقهاء جواز التصرف في أموال الزكاة بغاية استثمارها وفق المفهوم السابق، وممن ذهب إلى هذا القول الأستاذ مصطفى الزرقا والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور محمد صالح الفرفور، والدكتور حسن عبد الله الأمين، والدكتور محمد فاروق النبهان، وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية.

ولهم في ذلك أدلة منها:

1- دلت السنة النبوية وعمل الخلفاء على جواز ذلك، حيث روي عن أنس ع : «أن أناساً من عرينة اجتروا المدينة، فرخص لهم الرسول ع أن يأتوا إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فأرسل رسول الله ع فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة»⁽¹²⁾. وعن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبناً فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن، فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء»⁽¹³⁾.

وهذان الأثران يدلان على أنه كان يحتفظ بإبل الصدقات وغيرها ويستفاد من ألبانها وأصوافها، ولها رعاة يقومون عليها، ويستعان بها للحاجة الطارئة.

2- الاستثمار في الزكاة توسع على ما يدل عليه ظاهر النص في مصارفها، ولكنه يقاس على التوسع في ما يدل عليه ظاهر النص في مصرف "في سبيل الله"، حيث لم يقصره غالب المفسرين والفقهاء على الجهاد فقط، كما قال الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل".⁽¹⁴⁾

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.

3- قياس استثمار مال الزكاة قبل دفعها لمستحقها على ما ورد في السنة من استثمار مال الفقير المالك له وتنميته، ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك: «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى جلس، نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء. قال: انتني بهما، فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين؟ فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالأخر قدوماً فائتني به، فشد رسول الله عوداً بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ع: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفطع، أو لذي دم موجع»⁽¹⁵⁾.

4- القياس على جواز استثمار أموال الأيتام من قبل الأوصياء بدليل قوله ع: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»⁽¹⁶⁾، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.

5- تزايد عدد المحتاجين إلى الزكاة أفراد وجماعات، مما يقتضي النظر فيما يضاعف الأموال والثروات لسد حاجاتهم، ولا يتأتى ذلك إلا باستثمار جزء من الزكاة بدل صرفها بقيمتها الحقيقية⁽¹⁷⁾.

6- قياس التصرف في أموال الزكاة على ما قام به عمر بن الخطاب في تعطيل سهم المؤلفة قلوبهم، وحبسه لأموال الفيء لينتفع بها المسلمون وعدم تسليمها للمجاهدين كما يدل عليه ظاهر النصوص، يقول الإمام أحمد بن حمد الخليلي -مفتي سلطنة عمان-: "ربما كان في صنيع عمر رضي الله تعالى عنه عندما حبس الفيء على المسلمين لينتفعوا بريعه من غير أن يفتنوا أصله ما يستأنس به لصحة هذا النظر وسلامة هذا الاتجاه، وكذلك صنيعه رضوان الله عليه عندما رأى الإسلام اشتد عوده وعظمت منته، وبسقت دوحته، ولم يكن بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم وابقاء ضرهم، وقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبصره من حكمة التشريع، وأدركه من أبعاد المصلحة...، وكان ذلك على مرأى ومسمع من سادة الأمة المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ولم يكن منهم نكير، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً.

ولئن ساغ اجتهاد ولي الأمر في ذلك عندما يرى مصلحة الفقراء والمساكين متعينة في استثمار نصيبهم من الزكاة، بعد سداد خلتهم وإشباع مسغبتهم، فإنه لأحرى أن يجوز في نصيب المصرف السابع وهو سبيل الله، لأنه من أصله موكول إليه ومردود إلى نظره"⁽¹⁸⁾.

ثانياً: رأي المانعين وأدلتهم.

يرى فريق آخر من الفقهاء عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وضرورة صرفها متى حان وقت إخراجها، دون تأخير إلا لضرورة، وممن ذهب إلى ذلك الدكتور وهبه الزحيلي، والدكتور عبد الله علوان، والدكتور محمد عطا السيد، والشيخ محمد تقى العثماني⁽¹⁹⁾ وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية.

ومن أدلتهم في ذلك:

1- لا يجوز اللجوء إلى صرف مال الزكاة بغير الوجه الأساسي الذي ورد فيه النص، وهو كفاية حاجة الفقراء والمساكين وغيرهم، فمتى لم تف الزكاة بكل ذلك لا يجوز توجيهها إلى الاستثمار، وهو أمر متعذر التحقق، يقول الشيخ تجاني صابون: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين لا يمكن أن يتم إلا إذا وجد مستحقو الزكاة حقوقهم "يقصد حاجاتهم" وبقدر الكفاية المحددة لهم، لأنه لأبد أن يعطي الفقير القدر الذي يخرج من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية على الدوام... فإذا ما وجد كل ذي حق حقه من أموال الصدقة، وفاضت فيمكن بعد ذلك توجيهها إلى مثل هذا المشروع".⁽²⁰⁾

2- استثمار مال الزكاة يؤدي إلى التأخر في صرفها في وقتها -وهو الأصل-، كما يجعلها عرضة للضياع لعدم ضمان نجاح المشروع، فيضيع بذلك حق المحتاجين، يقول الشيخ آدم عبد الله علي: "إن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق غير جائز، لأنها تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع الأموال، ولأن توظيفها في المشاريع الإنمائية يؤدي إلى انتظار الفائدة المترتبة عليها، وهذا قد يأخذ وقتاً طويلاً، فيكون سبباً لتأخير تسليم أموال الزكاة لمستحقيها بدون دليل شرعي، مع أن المطلوب التعجيل في أداء حقوقهم، ولأن أموال الزكاة أمانة في أيدي المسؤولين عنها حتى يسلموها إلى أهلها وشأن الأمانة الحفظ فقط".⁽²¹⁾

3- استثمار الزكاة تبديل لصورة العبادة، وتغيير لأحكامها، وابتداع فيها، فالزكاة عبادة لها أركانها وشروطها وأحكامها، ويجب في العبادات أدائها كما أمر الله سبحانه وتعالى، فإن زكاة الذهب والفضة يجب إخراجها من نفس المال ذهباً أو فضة، وزكاة الأنعام كذلك، وزكاة الزروع والثمار كذلك لا يجوز تبديلها بمال آخر، ومصارف الزكاة لا يجوز زيادتها، ولا صرف الزكاة لغير من الله عليهم من أهلها لقوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين...﴾ (سورة التوبة)، والقائلون بجواز استثمار أموال الزكاة يبدلون أحكامها ولا بد، وقد قال ع: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». ⁽²²⁾

4- استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى عدم تملك الأفراد لها تملياً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التمليك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك⁽²³⁾، ويد الأمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار.⁽²⁴⁾

كما ردوا على بعض أدلة المجيزين بما يلي:

- قياس الزكاة على الأموال الخراجية التي حبسها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على بيت مال المسلمين، ولم يوزعها على الغانمين هي نوع من الوقف الإلزامي الذي أذن فيه المسلمون فكانوا كالمترعين بأموالهم، وأما مال الزكاة الذي أخرجه المزكي فهو مال الله وقد أصبح حقاً لأهل الزكاة، ولا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الله بغير إذن منه، واستثمار أموال الزكاة هو تصرف في مال خاص لله بغير إذن من الله سبحانه وتعالى.

- القول بأن مصادر الإنفاق في سبيل الله محدودة، والزكاة قليلة، واستثمارها يفتح باباً واسعاً لتنميتها، وإيجاد مصادر دائمة للإنفاق في سبيل الله، كل هذا من التحسين العقلي الذي يؤدي إلى تغيير صورة هذه العبادة وحبسها وتعطيلها عن المصارف، ولا شك أنه يمكن إيجاد مصارف ثابتة عن طريق الوقف، والصدقات المعدة لذلك، وأما الزكاة فإن

سبيلها غير ذلك لأنها تلبية لحاجة الفقير الماسة في الوقت كما قال ع: «تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»، فقوله: «وترد إلى فقرائهم» دليل الفورية في التوزيع، ولذلك أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز حبس مال الزكاة، ولا تأخيرها وكذلك قال الله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام:) يشعر بأنه يجب توزيعها في الوقت من جنس المال من الزروع والثمار، وكان السلف يوزعونها بين الفقراء من المرابد والبيادر رأساً قبل أن تدخل إلى مخازنهم.

- القول بأن الحكومة أو الهيئات التي تقوم بجمع الزكاة تتولى تنمية هذا المال واستثماره قول ضعيف فاسد، فمهمة الدولة في الإسلام لا يدخل فيه الاستثمار قط، وإنما هذا من فعل الدول الشيوعية والاشتراكية التي رأت من مهمة الدولة استثمار الأموال بالزراعة والصناعة وغيرها، ولا يجتمع في الإسلام قط الحكم والتجارة.

- القول بجواز استثمار أموال الزكاة من قبل الحكومة أو لجان الخير، يفتح الباب لأن يبادر الأغنياء ومخرجو الزكاة في استثمار زكاتهم بأنفسهم وهذا سيؤدي في النهاية إلى حبس أموال الزكاة عن مصارفها وتعطيلها سنوات في أيدي مخرجيها، وتعرضها للربح أو الخسارة، وإعطاء الأغنياء لأنفهم الحق في الأخذ من ريعها، وتصبح حجة لمن لا يخرج الزكاة أن يدعي استثمارهما أو أنها خسرت أو هلكت.

ثالثاً: الرأي المختار.

بغض النظر عن أن ظاهر النصوص في مسألة الزكاة يؤيد مذهب المانعين لاستثمار أموال الزكاة، إلا أن اعتبار المصلحة وتحقيق مقاصد الشريعة يؤيد مذهب المجيزين، والشرع يدور مع المصلحة أينما وجدت، وإذا نظرنا إلى الموضوع من زاوية اقتصادية - كما سيأتي - نجد أن ما يمكن أن يتحقق باستثمار أموال الزكاة لصالح الفقراء والمحتاجين، ولصالح المجتمع بشكل عام، أكبر بكثير مما سيتحقق بها إن صرفت بشكلها الأصلي.

على أن الأمر بالجواز ليس على إطلاقه، بل لابد له من ضوابط، ذكرها بعض الفقهاء، ومنها:

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين، فلا بد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة، فإذا كانت هناك وجوه صرف عاجلة من الغذاء والدواء والكسوة والمسكن، فلا يجوز تحويل نصيب من الزكاة للاستثمار، وبتعبير آخر، تلبى حاجة من لا يستطيع العمل أصلاً كالعجزة والأيتام والنساء أولاً.

الضابط الثاني: أن يتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقية بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة فلا يجوز، كالاستثمار في الأسهم والبورصات.

الضابط الثالث: المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين .

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أو الهيئات الإغاثية، لضمان صرف أحسن وأسلم لتلك الأموال⁽²⁵⁾.

وقد ذهب الشيخ الخليلي إلى إباحة استثمار أموال الزكاة - كما تقدم - لكن بشرط توفر تلك الضوابط، قال: "لئن كانت المصلحة هي المحور الذي يدور عليه الفقهاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار المصلحة، فيحكم بجوازه أو منعه

بناء على ثبوتها أو انتفائها، إلا أنه لا يمكن أن يترك الحبل على الغارب في ذلك، فبإباح لكل أحد أن يتصرف وفق ما يدعيه من المصلحة التي يراها، وإنما ولي أمر المسلمين الأمين هو بمثابة الوكيل الشرعي لهم جميعاً في رعاية مصالحهم، فإن وجد أن الزكاة قد سدت حاجة الفقراء والمساكين، وكانت بيده فضلة منها لو تركت لاستهلك، فلا مانع في هذه الحالة - حسب نظري - من استثمار هذه الفضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم".⁽²⁶⁾

المطلب الثالث: دور استثمار أموال الزكاة في تحقيق الفعالية الاقتصادية.

لا خلاف بين الفقهاء أن مال الزكاة يصبح ملكاً تاماً لمستحقه عند دفعه له، وهذه الخاصية في مال الزكاة تجعله من أنجح صيغ تمويل الاستثمار المعروفة كالقروض، والهبات، والصدقات، وفي ذلك يقول الدكتور أحمد علاش: "فريضة الزكاة تنقل ملكية المال من دافعها إلى أخذها وانتقال الملكية هذا يجعل من أخذها يتمتع بكامل الحرية في التصرف في هذا المال، لأنه أصبح مالاً له، وهذا التمليك يجعل مجالات استخدام هذا المال متعددة، والبدايل كثيرة مما يجعل فرص تطويره وتنميته متعددة ومتنوعة.

كما أن ملكية المال تجعل مالكة شديد الحرص عليه، لا يستثمره إلا في المجالات المربحة فعلاً، ولا ينفقه إلا فيما يعود عليه بالنفع، وهذه المزية لا تتوفر إلا في المال الخاص، ولا نجدها في المال العام الذي يتم تبذيره لقلة تبعات ذلك على القائم عليه، فيقل نفعه.

وهذا ما يجعل من يستحق أموال الزكاة غير مقيد بأي التزام مالي تجاه دافع الزكاة، أو تجاه مؤسسة الزكاة التي تولت عملية التجميع والتوزيع، وكان رأس المال المستمد من هذا الطريق يشبه التمويل الذاتي للمشاريع، وبالتالي يسمح للمستفيد منه من تحقيق العائد الاستثماري في فترة زمنية قصيرة".⁽²⁷⁾

وإذا قارنا بين مشروع استثماري ممول بقرض، وبين مشروع ممول بمال الزكاة، نجد أن فرص نجاح الثاني أكبر من الأول، لأن ما يمول بالقروض يشترط فيه عادة أن يضمن حداً أدنى من الربح.

وفيما يلي مثال يوضح ذلك، حسبما ذكره الدكتور نفسه، قال:

"نفرض أن المشاريع الاستثمارية المتاحة في المجتمع خلال فترة من الفترات هي كما يلي:

- مشروع "أ" يحتاج لرأس مال قدره 30.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 10% .
- مشروع "ب" يحتاج لرأس مال قدره 40.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 15% .
- مشروع "ج" يحتاج لرأس مال قدره 35.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 12% .
- مشروع "د" يحتاج لرأس مال قدره 50.000 و.ن بمعدل عائد منتظر 8% .
- مشروع "هـ" يحتاج لرأس مال قدره 45000 و.ن بمعدل عائد منتظر 6% .

نفرض أولاً أن رأس المال اللازم لإقامة هذه المشاريع يتم تحصيله عن طريق الاقتراض من المؤسسات المالية، والتي تأخذ مقابل ذلك عائداً يتمثل في سعر الفائدة وعليه نكون عندئذ بصدد حالتين:

الحالة الأولى : نهمل معدل التضخم، ونعتبر سعر الفائدة يساوي 11% .

المشاريع التي يتم الاستثمار فيها هي فقط تلك التي يفوق عائدها معدل الفائدة السائد في السوق ، وهي : المشروع "ب" + المشروع "ج" ، ويقدر رأس المال المستثمر فيهما بـ: 75.000 و.ن .

وعليه فإن المشاريع التي يتم رفضها هي : "أ" + "د" + "هـ" ، ويقدر رأس المال المقدر للاستثمار فيهما بـ : 125.000 و.ن . وبذلك سيضيع عائد هذه المشاريع على المجتمع وتضيع فرصة نمو الدخل الوطني ، وكذا فرصة توظيف عاطلين عن العمل ، والقيم الضائعة هي :

$$30.000 (0.1) = 3000 \text{ و.ن .}$$

$$50.000 (0.08) = 4000 \text{ و.ن .}$$

$$45.000 (0.06) = 2700 \text{ و.ن .}$$

الحالة الثانية : نبقى معدل الفائدة عند نفس النسبة ، ونفرض أن معدل التضخم يساوي 3% ، وعليه فإن المستثمر عليه أن يأخذ في الحسبان معدل الفائدة ومعدل التضخم معا ، فيكون مجموع المعدلين هو : 13% .

لذلك يجب أن يكون العائد من الاستثمار أكبر من 13% حتى يقبل المستثمر بالمشاريع المتاحة ، والمشروع المقبول إذن هو المشروع "ب" ، والمبلغ المستثمر فيه هو : 40.000 و.ن . وتكون قيمة المشاريع المرفوضة هي : 160.000 و.ن ، وسيضيع معها حتما العائد المتوقع منها .

وفيما يلي نفرض أن المشاريع السابقة يتم تمويلها بأموال الزكاة ، وعليه فإن كل المشاريع سيتم قبولها سواء كان معدل التضخم معدوماً أو لم يكن معدوماً ، وبالتالي فإن قيمة الاستثمار الإجمالية هي : 200.000 و.ن، والعائد المنتظر يكون كاملاً إذا كان معدل التضخم معدوماً ، ويقل قليلاً إذا كان معدل التضخم يساوي 3% على سبيل المثال.

ونخلص بالتالي إلى كون التمويل عن طريق الزكاة يتيح للمجتمع تنفيذ مشاريع استثمار إضافية ، قد تكون ذات عائد منخفض ، لكنها يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة للمجتمع ، وهذه الفرص قد لا توفرها طرق التمويل الرأسمالية التي تعتمد على تقديم الأموال للمستثمر مقابل عائد يدعي معدل الفائدة ، وقد تبين لنا ذلك من خلال التحليل السابق ، فأبي الطريقة نختار⁽²⁸⁾.

كما حلل الدكتور وظيفة الزكاة في تحقيق الرفاه الاقتصادي انطلاقاً من نظرية كينز في الاستهلاك والادخار، حيث يقدم كلاً من دالتي الاستهلاك والادخار في شكل علاقة خطية، ويجعلهما متغيرين تابعين للدخل المتاح، مع وجود ثابت مستقل عن الدخل يمثل الاستهلاك التلقائي.

والزكاة لها دوران أساسيان: الأول يتعلق بزيادة الطلب الفعال نظراً لكون الفئات الفقيرة تتميز بارتفاع الميل الحدي للاستهلاك (مدى استعداد صاحب الدخل للاستهلاك، ويمثل نسبة تغير الاستهلاك إلى التغير في الدخل)، وتتوفر المال لديهم سوف يزداد الطلب، والدور الثاني يتمثل في إدماج فئة معينة ضمن دائرة الإنتاج ، والذي يسمح بخلق مناصب الشغل، وتخصيص جزء من أموال الزكاة لأصحاب المهن، والذين ليس لديهم

دخلا، أو لا يكفيهم دخلهم لتمويل استثماراتهم، ينقل هذه الفئة من عملية استنزاف المدخرات إلى تكوين الادخار المناسب لتمويل الاستثمارات.

كما أن اعتماد أسلوب الزكاة المنتجة في المجتمع الذي يعاني من معدلات بطالة مرتفعة، سوف ينقل في كل مرة مجموعة من هذه الفئة من دائرة الاستهلاك التلقائي إلى دائرة الاستهلاك التابع للدخل، أي عندما يقيم هؤلاء مشاريعهم سوف يصبح لهم دخلا يستخدمونه في استهلاكهم، وبالتالي سوف يخرجون من دائرة الاستهلاك التلقائي، فنقل تبعاً لذلك قيمته، فيختصر المجتمع الطريق للوصول إلى عتبة الادخار التي تسمح بتكوين المدخرات في المدى القصير، وبالتالي ضمان تمويل الاستثمارات التي تسمح بتحقيق النمو الاقتصادي⁽²⁹⁾.

وفيما يلي بعض الإحصائيات الجزئية المتعلقة بصندوق الزكاة في الجزائر منذ إنشائه سنة 2003 إلى سنة 2007، تبين مدى أهمية هذا المورد في إنعاش الحياة الاقتصادية للطبقات المحرومة في المجتمع على وجه الخصوص، حيث تم:

- إحصاء أكثر من 170.000 عائلة فقيرة.
- إيصال زكاة المال لما يفوق 70.000 عائلة.
- تقديم قروض حسنة لأكثر من 3400 مشروع مصغر.
- تنظيم زكاة الفطر جمعا وتوزيعا داخل المساجد، واستفادة أكثر من 120.000 عائلة.

وهذا نجاح نسبي، إذ تشير بعض التقديرات بأن محصلة الزكاة لكل الجزائريين مؤسسات وأفراد يمكن أن تصل إلى 2.5 مليار دولار سنويا، بحيث لو تم توزيعها كاملة فيمكن من خلالها:

- تقديم 10.000 دج شهريا لـ 500.000 عائلة فقيرة.
 - تقديم 13700 قرض حسن بقيمة 300.000 دج.
 - توفير 27400 منصب شغل كل سنة.
 - إنشاء وتجهيز ما لا يقل عن 500 مكتب لصندوق الزكاة كل سنة.
 - توظيف 1000 عامل على الزكاة كل سنة.
- وجدير بالذكر أن الصندوق يعتمد على صرف الزكاة للاستهلاك أو الاستثمار حسب النسب التالية:

- الحالة الأولى: إذا لم تتجاوز الحصيلة الولاية 5 مليون دج.
- 87.5 % توزع على الفقراء والمساكين
 - 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق
- الحالة الثانية: إذا تجاوزت الحصيلة الولاية 5 مليون دج
- 50 % توزع على الفقراء والمساكين (مبالغ ثابتة)
 - 37.5 % توزع في شكل قروض حسنة على القادرين على العمل.
 - 12.5 % تخصص لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق⁽³⁰⁾.

لكن قد تطرح إشكالية معرفة المبلغ الذي يحتاجه كل فرد بالضبط، لاسيما عند كثرة عدد المحتاجين بالنظر إلى المبالغ المرصودة، وأقترح هنا مقياسا توزع على أساسه

المبالغ المخصصة للاستهلاك المباشر أي ما يوجه للفقراء والمساكين، وفق استمارة تساعد على تحديد مقدار الحاجة بالضبط، والوضعية المادية للمحتاج، من أجل تحديد مقدار الزكاة الذي سيعطى له لمدة سنة أو لبعض الشهور (بالنسبة للطعام والكسوة)، أو لكلفة العلاج أو كلفة السكن أو كلفة الدين أو كلفة الدراسة أو كلفة الزواج.

حيث يلجأ القائمون على الزكاة إلى ترتيب المحتاجين حسب معايير معينة - كما سيأتي في الاستمارة-، وكل معيار توجد فيه حالتان أو ثلاث حالات، حيث تعطى لكل حالة قيمة عددية من الأدنى إلى الأعلى (من 01 ثم 02 ثم 03) أي تعطى أعلى نقطة للحالة الأكثر إلحاحاً، ومن ثم يكون جمع النقاط ثم التصنيف والترتيب.

بعد الانتهاء من ملأ الاستمارات يتم تحديد المجموع الكلي للنقاط، ثم يقسم المبلغ الإجمالي لمال الزكاة الذي تم جمعه في الصندوق والموجه للاستهلاك المباشر على مجموع النقاط، فتستخرج قيمة النقطة الواحدة أو السهم، فيعطى كل مستحق ما يستحقه من الصندوق بناء على مجموع نقاطه مضروب في قيمة السهم.

شكل (1) استمارة تقدير حاجات الاستهلاك المباشر لكل فرد

- معلومات شخصية (الاسم واللقب والعنوان):.....

- تقدير الحاجات اليومية (الطعام - الكسوة - الفواتير المنزلية... إلخ).

- الجنس: ذكر أنثى
- السن: أقل من 50 50 فما فوق
- الحالة الاجتماعية: أعزب أو عازبة متزوج (ة) مطلق (ة) أو أرمل
- عدد المكفولين في الأسرة: 01-03 04-06 07- فما فوق
- جنس المكفولين: ذكور ذكور وإناث إناث
- وضعية المكفولين: سن العمل بين العمل والدراسة مرحلة الدراسة أقل
- الوكيل أو الولي: موجود (غير قادر) غير موجود
- قدرة العمل: قادر (ة) قدرة محدودة غير قادر (ة)
- نوعية العمل: تجارة وحرف تعليم وخدمات
- الدخل: أجره شهرية الشبكة أو المنح منعدم

- تقدير حاجة العلاج:

- نوع المرض: عارض مزمن
- نوع العلاج: أدوية وأدوات عملية جراحية

- الحالة: غير مستعجلة مستعجلة
- اشترك في الضمان الاجتماعي: يوجد لا يوجد
- المعنيون بالعلاج في الأسرة: فرد واحد اثنان أكثر

- تقدير حاجة السكن:

- السكن الحالي: ملك خاص مع الأهل كراء
- نوع المساعدة: تجهيز طابق ترميم تأثيث
- إعانات الدولة: منتظرة غير منتظرة

- تقدير حاجة قضاء الدين:

- سبب الدين: دين تجارة دين حاجة أساسية دين مصلحة عامة
- حالة الدين: أجل مفتوح أجل مفيد أجل مفيد بعقوبة
- الأموال غير الأساسية: كمالية ضرورية
- مبلغ الدين:

- تقدير حاجة الزواج:

- المتزوج: ذكر أنثى
- الحالة: زواج أول تعدد
- وقت الزواج: بعيد قريب قريب جدا
- حالة الطرف الآخر: غني متوسط الحال فقير

- تقدير حاجة طالب العلم:

- مستوى الدراسة: التعليم العالي مراحل التعليم الأولى
- الاختصاص: اختصاص مهني تعليم وخدمات اختصاص شرعي
- المستوى المادي للطالب: متوسط الحال فقير

المطلب الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة.

بعد أن تعرفنا على أوجه صرف الزكاة الموجهة للاستهلاك المباشر، نتعرض لبعض صيغ استثمار الزكاة الممكن لصندوق الزكاة أو أي هيئة مشرفة عليها القيام بها عملياً وفق ضوابط الشرع، ومنها:

أولاً: التمويل عن طريق التأجير.

الإجارة في معناها العام عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض⁽³¹⁾، وصورتها هنا أن يملك الصندوق أصولاً مادية كالآلات مثلاً، ويقوم بتأجيرها للمتمول الفقير، على أن تكون الحيازة للمتمول والملكية للصندوق.

وقد يأخذ هذا النوع شكلين:

- **التأجير التشغيلي:** يمتلك الصندوق المعدات والعقارات المختلفة، ثم يقوم بتأجيرها إلى الممولين حسب حاجاتهم، وبالتالي فهو يصلح لتمويل جميع أنواع الأصول المعمرة، (كما يصلح لتمويل المستهلك من أجل السكن وسائر العقارات، وكذا تمويل السلع الاستهلاكية المعمرة كالسيارات والثلاجات وغيرها.

وطبقا لهذا النظام التمويلي، يشتري الصندوق آلة حسب المواصفات التي يقدمها الممول ويقوم بتأجيرها له، ومدة الإيجار قد تتراوح بين ثلاثة أشهر وخمس سنوات أو أكثر، يحددها عقد مشترك طبقا لطبيعة العين المؤجرة.

وأثناء فترة الإيجار، يظل الأصل في ملكية الصندوق، وتكون الملكية المادية للأصل وحق استخدامه للمستأجر -الشاب المستثمر الفقير-، وبعد انتهاء مدة الإيجار تنتقل هذه الحقوق إلى الصندوق، كما يتم الاتفاق على جدول دفع الإيجار طبقا لحجم مبلغ التمويل وشروطه بين الصندوق والممول.

- **التأجير المتناقص المنتهي بالتمليك:** حيث يمكن من خلال هذه الصيغة أن يقوم الممول بشراء العين المؤجرة بناء على أقساط إضافية يدفعها للصندوق إلى جانب مبلغ التأجير، عند نهاية العقد يكون الشخص قد تملك العين المؤجرة بصفة نهائية، وتجدر الإشارة إلى أننا نحبذ هذا النوع من التمويل لدى الصندوق خاصة وأنه مرتبط بمبدأ التملك.

ثانيا: التمويل عن طريق المشاركة:

المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع الممول الفقير في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والممول الفقير بنسب معلومة متفق عليها في عقد التمويل، حيث يمكن أن يمول الصندوق مشاريع لحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق في مشروعه على أساس: المال من الصندوق، والمحل من الفقير المستحق للتمويل مع مهنته أو خبرته أو شهادته.

وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما:

- **المشاركة الدائمة:** تدوم ما دام المشروع قائما.

- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تنتهي بتملك الممول الفقير للمشروع بعد فترة محددة، وهذا بعد أن يطفئ مساهمة الصندوق في المشروع، وهذا النوع من المشاركات هو الذي نحبذ في تمويلات الصندوق، ذلك أنها مبنية على قاعدة التملك للعين المتشارك عليها .

ويمكن أن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عددا من الفقراء، مقابل أن يتنازل لهم عن نصيبه على أساس أن يكونوا شركاء في المشروع وعاملين فيه في نفس الوقت.

كما يمكن أن يملك الصندوق الفقراء أسهما لمؤسسة مصغرة أو متوسطة، على أن يكونوا عمالا فيها، حتى يحفزهم ذلك على الرفع من إنتاجية العمل وتحسين النوعية، ذلك أنهم معنيون بالأرباح الناتجة عن نشاط المؤسسة.

ثالثا: التمويل عن طريق المضاربة.

تعرف المضاربة بأنها عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب⁽³²⁾، ويمكن تنفيذ هذه الصيغة من طرف صندوق الزكاة في حال وجود شريحة من ذوي الحاجة لهم مؤهلات مهنية حرفية أو علمية متخصصة يمكن أن تكون أرضية لمشاريع إنتاجية. وتأخذ المضاربة شكلين أساسيين في التطبيق هما:

- **المضاربة الدائمة:** وتستمر باستمرار المشروع.
- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتملك:** وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول، وهي التي نفضلها في تمويلات صندوق الزكاة نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة.

وتوزع نتيجة المشروع كما يلي:

- جزء من الأرباح وهو الأكبر يكون من نصيب أصحاب المشروع.
- جزء يكون من نصيب الصندوق، على أن يملك المشروع في النهاية لصالح الشباب بعد فترة خمس سنوات كأقصى حد.

رابعا: التمويل بالقرض الحسن.

القرض الحسن هو الذي لا تكون في أي زيادة أو نسبة من الفائدة، ويلجأ صندوق الزكاة إلى اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل (أو مناصب الشغل) المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل. وبالتالي قد يكون الصندوق أمام حالتين:

- إما العجز عن السداد، وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.

- أو طلب تمديد الأجل، وتخفيف الضغط عليه إن ثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

خامسا: الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف.

يمكن ذلك على أساس استغلال الأموال الزكائية (30 بالمائة من الحصيلة) في تمويل مختلف المشاريع الوقفية ذات الطابع الإنتاجي، والخدماتي، كأن تستغل العقارات الوقفية التجارية والفلاحية... الخ.

وعلى هذا الأساس نستطيع توجيه المشاريع المقترحة من طرف الشباب الفقراء لتكون الأوقاف الجزائرية ميدانا صالحا لتطبيقها وسيمكننا هذا من:

- ضمان استثمار الملك الوقفي وتنميته.

- ضمان متابعة المشاريع الاستثمارية الزكائية والرقابة عليها.

- ضمان الجدية في تطبيق المشاريع.

- تقادي تداخل الصلاحيات مع جهات أخرى باعتبار أن مشروع صندوق الزكاة تابع

لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ويكون استثمار هذه الأموال على أساس بقاء

ملكية الأصول للصندوق خلال فترة النشاط، لتنتقل ملكيتها إلى أصحاب المشاريع

في النهاية، أي بعد تسديد المبالغ المستحقة عليهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال

التقنيات التمويلية الشركائية المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة تطبيق ما نسميه "بمبدأ التجديد والمداولة في الاستثمار" على أساس الشراكة بين الصندوق والأوقاف، والذي نعني به أن المشاريع المقامة على الملك الوقفي لا بدّ أن تتحرر شيئاً فشيئاً لتصبح مستقلة من حيث:

- التزامها المالي تجاه الصندوق.

- حيزها المكاني المملوك للأوقاف.

وهذا حتى نضمن تجديداً في المشاريع، وإعطاء الفرصة لمشاريع أخرى بعد أن تنتقل المشاريع الممولة سابقاً لعقارها الخاص ولتمويلها الذاتي أيضاً، ولتكن الفترة نفسها في التمويل والاستقلال.⁽³³⁾

- خاتمة.

في ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- سبب اختلاف الفقهاء في قضية حكم استثمار مال الزكاة جوازا أو منعاً راجع إلى موقف كل فقيه من قضية حدود الاجتهاد مع النص، فمن يمنع الاستثمار يستند إلى أنه غير منصوص عليه في مصارف الزكاة المذكورة في القرآن، ومن يبيحه يستند إلى أن عدم ذكره لا يعني منعه، إذ هو مسلك من شأنه تحقيق مقاصد الزكاة التي شرعت من أجلها وهي سد حاجة المحتاجين في المجتمع.

- يظهر من خلال المقارنة بين الأدلة وبالنظر إلى مقاصد التشريع رجحان القول بجواز الاستثمار، لكن يحتاج إلى التحقق من وجود الضوابط التي نص عليها بعض الفقهاء لاسيما عدم وجود أصحاب الحاجات الملحة التي لا تحتمل التأخير، من العاجزين تماماً عن العمل والكسب، وهو أمر صعب التحقق، وقد قدمت في ثنايا البحث استمارة نموذجية لكيفية قياس مقدار الحاجات الآتية.

- يعتبر استثمار مال الزكاة من أهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وذلك راجع إلى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تعطى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في المال الزكوي لفوائد معينة، وهذان العاملان محفزان جداً للقيام بأي مشروع، على خلاف صيغ الاستثمار الأخرى، التي تشترط نسبا معينة من الفوائد.

الهوامش.

(1) محمد الزحيلي، تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة: ص 28.

من البحوث الأولى في الموضوع ما قدمه الأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي في مؤتمر الزكاة الأول الذي عقد بالكويت سنة 1984م، كما بحثه الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبيب في بحثه بعنوان "استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة" وبحثه الدكتور عبد الفتاح محمد فرح في رسالته للدكتوراه بعنوان "التوجيه الاستثماري للزكاة، دراسة اقتصادية فقهية تحليلية مقارنة" وقدمت فيه بحوث ومناقشات في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي عقد بعمّان بالأردن عام 1986م عن "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربح دون تملك فردي للمستحق" وعرض الموضوع في ندوة الزكاة الثانية المنعقدة بالرياض عام 1406هـ-1986م.

- (2) ابن قدامة، المغني: 572/2.
- (3) الموسوعة الفقهية الكويتية: 182/3.
- (4) المصدر نفسه: 226/23.
- (5) المصدر نفسه: 226/23.
- (6) أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ: 772/3.
- (7) الزمخشري، الكشاف: 471/1.
- (8) سيد الهواري، الاستثمار والتمويل: ص43.
- (9) المرجع نفسه: 28/6.
- (10) محمد عثمان شبيب، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، بالكويت بتاريخ 1413هـ-1992م.
- (11) أنظر: نضال إبراهيم أحمد عيسى، فعالية وحدات التدقيق والرقابة المالية الداخلية في المؤسسات الاقتصادية في مدينة الخليل بفلسطين، رسالة ماجستير، 2005.
- (12) صحيح البخاري 137/2.
- (13) موطأ مالك..
- (14) الرازي، مفاتيح الغيب: 90/16.
- (15) سنن أبي داود 120/2، سنن الترمذي (522/3) وقال: حسن.
- (16) سنن البيهقي الكبرى: 107/4، وقال: إسناده صحيح.
- (17) محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك فردي للمستحق للفرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: ص319.
- (18) أحمد بن حمد الخليفي، الفتاوى: 396/1.
- (19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 406-335/1.
- (20) المرجع نفسه: 335/1.
- (21) بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، 354/1- أحكام الزكاة لعبد الله علوان ص97.
- (22) رواه مسلم.
- (23) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث: 406/1.
- (24) المرجع نفسه: 354/1.
- (25) علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الربا: 146/4 (بتصرف).
- (26) أحمد بن حمد الخليفي، الفتاوى: 394/1.
- (27) أحمد علاش، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2005-2006: ص219.
- (28) المصدر نفسه: ص224-222.
- (29) المصدر نفسه: ص241-236.
- (30) فارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في محاربة الفقر، ورقة بحثية غير مطبوعة.
- (31) الموسوعة الفقهية الكويتية: 252/1.
- (32) المصدر نفسه: 36/38.
- (33) فارس مسدور، الوقف والزكاة ودورهما في دعم الاستثمار ومكافحة البطالة، موقع معهد الإمام البيضاوي، الشبكة العنكبوتية، منشور بتاريخ 2010-01-03.